لبنان: يجب ضمان إجراءات فعالة عند التحقيق في قضايا العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها قضائياً والفصل فيها – تقرير جديد للجنة الدولية للحقوقيين

22 تشرين الأول/أكتوبر 2020

في مذكرة نشرتها اليوم، دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية إلى القضاء على الممارسات الضارّة في إدارة القطاع العدلي وإزالة المعيقات التي تعرقل ولوج النساء والفتيات إلى العدالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق ضمان حق الضحايا في انتصاف وجبر ضرر فعّالين، ومكافحة الإفلات من العقاب المنتشر في البلاد فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم.

تستنتج المذكرة التي صدرت بعنوان *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية* (متوفرة باللغتين الإنكليزية والعربية)، أنّ الثغرات التشريعية والإجرائية في الإطار القانوني اللبناني، فيما يتعلّق بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، تعزز من الغياب الممنهج للحماية القانونية والولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة للنساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه. وقد فاقم تفشي فيروس كورونا في عام 2020 من مشكلة الاستجابة غير الملائمة لمعاناة الضحايا/ الناجيات من قبل العاملين في نظام العدالة الجنائية، وقد كشفت الدراسات عن تصاعد في حالات العنف في ظلّ إجراءات الحجر الصحي التي فرضتها الحكومة.

وتستعيد المذكرة الجديدة التوصيات التي قدّمتها اللجنة الدولية للحقوقيين في تقريرها الصادر في تموز/يوليو 2019 تحت عنوان *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة*، والتي كانت قد دعت فيها السلطات اللبنانية إلى تجريم الانتهاكات المرتكبة ضدّ المرأة والمعاقبة عليها، بما في ذلك من خلال إلغاء وتعديل المقتضيات القانونية التمييزية ضدّ المرأة. وتهدف المذكرة الحالية إلى تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية في لبنان بالتوجيهات والتوصيات اللازمة لزيادة فاعلية إجراءات التحقيق في قضايا العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها قضائياً والفصل فيها، إلى حين اعتماد السلطات للتعديلات التشريعية الشاملة والبروتوكولات اللازمة.

وإن كانت الجهود التي بذلتها السلطات اللبنانية في مكافحة العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي جديرةً بالثناء، إلاّ أنّها مجزّأةً وما زالت هناك عقبات كبرى تقف أمام الولوج إلى العدالة. القوانين والسياسات السارية بصيغتها الحالية تعتبر غير ملائمة وغير فعالة، ولا تعالج التعقيدات والجوانب العديدة لظاهرة العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، الأمر الذي يرسّخ من مبدأ الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.

"إنّ تحقيق العدالة للضحايا والناجيات من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي لا يتمّ من خلال وضع إطار قانوني يضمن الحماية اللازمة لحقوق المرأة فحسب، بل يجب أيضاً صياغة سياسات فعالة وممارسات جيّدة في إدارة القطاع العدلي." هذا ما صرّح به سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. وأضاف: "يجب على السلطات اللبنانية إصلاح الإطار القانوني والإجراءات التي يستجيب من خلالها العاملون في مجال العدالة الجنائية لقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك اعتماد تدابير حماية آنية لجميع الضحايا والناجيات من دون أيّ تمييز. كما يجب أيضاً تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية والمختصين في الرعاية الصحية والذين يتعاملون مع ضحايا العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، بمبادئ توجيهية وبروتوكولات مناسبة ومراعية للنوع الاجتماعي."

وتستنتج المذكرة أنّ التحقيقات الجنائية وملاحقة جرائم العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي غالباً ما يتم تقويضها جرّاء الممارسات التمييزية والانحيازات ضدّ المرأة، بما في ذلك المواقف التي تميل إلى التخفيف من شأن هذا العنف أو تبريره أو إنكاره، وكذلك الروايات الخاطئة عن خلفيات الضحايا وتصرّفاتهنّ والتي من أهم أسباب انتشارها، غياب إجراءات تحقيق وملاحقة قضائية مهنية ومراعية للنوع الاجتماعي، بما في ذلك على صعيد جمع الأدلة.

وأضاف بنعربية: "يجب على القائمين بالتحقيق الجنائي والملاحقة القضائية، التخفيف من العبء الملقى على عاتق الضحايا لتجنب تكرار تعريضهن للضرر. كما يجدر بالعاملين في مجال العدالة الجنائية الامتناع عن الانخراط في الممارسات الضارة التي تقوّض حقوق الضحايا من قبيل القوالب النمطية المبنية على النوع الاجتماعي وإلقاء اللوم على الضحية."

واختتم بقوله: "كما يجب على العاملين في مجال العدالة الجنائية، الطعن في الأحكام المتساهلة على نحوٍ غير متناسب مع حجم الجريمة، بما فيها تلك الناتجة عن تطبيق الظروف المخفّفة على نحوٍ غير مبرّر أو من دون شرح الأسباب."

للاتصال:
سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين
هاتف: 3817-979-22-41+
بريد إلكتروني: said.benarbia(a)icj.org